

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب ذكر الحج ودخول مكة .

يستحب الاغتسال لدخول مكة لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر أن النبي A كان يفعله متفق عليه و للبخاري أن ابن عمر كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي A كان يفعل ذلك وأن مكة مجمع أهل النسك فإذا قصدتها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة والمرأة كالرجل وإن كانت حائضا أو نفساء [لقول رسول الله A لعائشة وقد حاضت : افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت] ولأن الغسل يراد للتنظيف وهذا يحصل مع الحيض فاستحب لها ذلك وهذا مذهب الشافعي وفعله عروة و الأسود ابن يزيد و عمرو بن ميمون و الحارث بن سويد